الأساليب المستحدثة للتحري عن جريمة الهجرة غير الشرعية من منظور القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

The new investigation techniques for the offense of illegal immigration under law no 06-22 amending and supplementing the Algerian code of criminal procedure

هارون نورة ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية- الجزائر

noura.haroune@univ-bejaia.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/02	تاريخ القبول: 2021/12/29	تاريخ النشر: 2021/06/03

الملخص:

أصبح المجرمون في عصرنا هذا يعتمدون على الوسائل التقنية في ارتكاب جريمة الهجرة غير النظامية، وهذا ما يجعل اكتشافهم من قبل السلطات القضائية بناء على أساليب التحري التقليدية أمرا صعبا، من هنا أدرك المشرع ضرورة تفعيل نظام البحث والتحري عن هذا النمط الخطير من الإجرام العابر للحدود الوطنية، وذلك عبر تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وتمكينهم من استعمال أساليب تحري خاصة، قام باستحداثها بموجب القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ وتتمثل هذه الأساليب المستحدثة في المراقبة الإلكترونية والمراقبة الميدانية.

من هنا تسعى هذه الدراسة لتحديد طبيعة الأساليب التي استحدثها المشرع بموجب هذا القانون لتفعيل عملية التحري عن هذه الجريمة وتحديد ضوابط إعمالها، حيث لم يجعل المشرع أمر اللجوء إليها مطلقا كونها تطعن في حقوق الأفراد وحرياتهم.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ التحري؛ الكشف؛ المراقبة الميدانية؛ المراقبة الإلكترونية.

Abstract:

Criminals have become dependent on technical means to commit the crime of irregular immigration, and this is what makes it difficult for them to be detected by judicial authorities based on traditional investigative methods, hence the need for lawmakers to activate the system of research and investigation of this dangerous transnational crime offense,

♦ المؤلف المرسل

strengthening the powers of the judicial police and allowing them to use special investigative techniques, which it had introduced in accordance with Law n° 06-22, amending and supplementing the law on criminal procedure, these new methods are represented in electronic monitoring and field monitoring.

This study aims to determine the nature of the methods that the legislator has developed within the framework of this law to activate the process of investigating this crime and to determine the conditions for its implementation.

Keywords: Illegal immigration; Enquête; Detection; Field monitoring;

Surveillance électronique.

مقدمة:

تحدث جريمة الهجرة غير النظامية[1]، انعكاسات خطيرة على الدول في مختلف المستويات، حيث أصبح التواجد غير القانوني وغير النظامي للأجانب على إقليم الدولة خطرا يهدد سيادتها من خلال خرق حدودها الإقليمية الذي يمكن أن نصفه بالتحدي الخطير[2]، فهي ظاهرة تهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي والاقتصادي لمختلف الدول، إذ ينتج عنها عدة آثار سلبية، أهمها انتشار جرائم خطيرة، كتلك المرتبطة بالأخلاق (الدعارة، الاغتصاب،...)، والاقتصاد(تزييف وتزوير العملة...)، ولعل أخطرها تلك المرتبطة بالأمن (كانتشار جرائم الإرهاب والانخراط في الجماعات الإجرامية المنظمة...).

انطلاقا من هذه التداعيات الخطيرة وغيرها، أدرك المجتمع الدولي خطورة الهجرة غير النظامية، وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مما استدعى ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها ووضع إستراتيجيات لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عنها، ولعلّ أهم هذه الاستراتيجيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

[1]- يطلق على هذه الجريمة عدة تسميات: الهجرة غير القانونية، الهجرة السرية وأيضا الهجرة غير النظامية، وكلها تسميات تؤدي نفس المعنى وهو اجتياز الحدود (دخولا أو خروجا) للإقامة في دولة أخرى، بشكل يخالف القوانين التي تنظم عملية العبور، وقد تكون الهجرة قانونية بحيث تمت عملية الدخول أو الخروج بطريقة نظامية، ولكنها تتحول إلى هجرة غير نظامية وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية.

[2]- صايش عبد المالك ،مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014، ص. 177.

الوطنية[1]، وكذا البروتوكول المكمّل لها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2]؛ كما نجد أيضا على المستوى الإقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

لما أصبح المجرمون في عصرنا هذا يشكلون خطرا على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا[4]، إذ أصبحوا يعتمدون على الوسائل والطرق الحديثة والمتطورة في ارتكاب جرائمهم، وهذا ما يجعل اكتشافهم من قبل السلطات القضائية بناء على أساليب التحري التقليدية أمرا صعبا، أدرك المشرع الدولي ضرورة تعزيز صلاحيات سلطات البحث عن الجرائم الخطيرة كجريمة الهجرة غير النظامية - كصورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية– وهذا من خلال تمكينهم من اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لضمان الكشف والتحري عن هذه الجرائم، وهو ما دعت إليه الاتفاقية الدولية العالمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 1/20[5].

باعتبار الجزائر واحدة من بين الدول التي تعاني من ظاهرة الهجرة غير النظامية، فهي دولة مصدر واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين[6] قامت بالانضمام لهذه الاتفاقية الدولية[7]؛ وامتثالا لأحكام هذه الأخيرة، قام المشرع بتفعيل الإطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة واحتوائها، وذلك من خلال تفعيل نظام البحث والتحري عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية – والتي تعد الهجرة غير النظامية واحدة منها – وهذا من خلال تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، ضمن إستراتيجية الكشف عن هذا النمط من الجرائم، انطلاقا من تمكينهم من استعمال أساليب تحري خاصة، قام باستحداثها بموجب القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[8].

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر، عدد 9 صادر سنة 2002.

[2]- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج. ر، عدد 69 ، صادر في 12 نوفمبر2003.

[3]- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، معتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14- 251، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج. ر، عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

[4]- PICOTTI Lorenzo, « L'élargissement des formes de préparation et de participation rapport général », *revue internationale de droit pénal*, n° 78, Paris, 2008, p. 407.

[5]- جاء مضمون المادة كما يلي "- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة ".

[6]- ريمة مرزوق، " الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية "، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص. 46.

[7]- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[8]- قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل عن **نظام البحث والتحري الذي استحدثه المشرع بموجب القانون رقم 06-22 لتعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية للكشف عن الجرائم الخطيرة كالهجرة غير النظامية بوصفها واحدة من أهم صور الجرائم المنظمة عبر الوطنية؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية مرتبطة بالموضوع أهمها:

- فيما تتمثل صور البحث والتحري التي من شأنها تعزيز سياسة الكشف عن جريمة الهجرة غير النظامية؟
- هل يعد اللجوء لإعمال هذه الأساليب مطلقا، أم أنه مقيد بضرورة احترام شروط معينة ؟
- هل يتعارض إعمال هذه الأساليب مع حقوق الأفراد لاسيما الحق في حرمة الحياة الخاصة ؟

تقتضي الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا التساؤلات الفرعية، إتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل نصوص القانون رقم 06-22 المرتبطة بموضوع الدراسة، وهذا بالاعتماد على التقسيم الثنائي كما يلي:

المبحث الأول: تحديد صور أساليب التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: ضوابط إعمال الأساليب المستحدثة في سبيل الكشف عن جريمة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: تحديد صور أساليب التحري المستجدة بموجب القانون رقم 06-22

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في سبيل البحث والتحري عن جريمة الهجرة غير النظامية ومرتكبيها، من صلاحية القيام ببعض الإجراءات التقليدية[1]؛ ولما أثبتت هذه الأخيرة عجزها عن مواجهة هذا النمط من الجرائم سارع المشرع الجزائري إلى تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية في مجال التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة ولاسيما العابرة للحدود الوطنية، وذلك بتمكينهم بموجب القانون رقم 06-22 من استعمال أساليب تحري خاصة[2]، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح " أساليب التحري الخاصة[3] " لأول مرة سنة 2006 بصدد تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، وفيما يلي نتطرق لأهم هذه

---

[1]- كإجراءات الاستدلال (الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته، وإثبات الحالة وتحرير المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيه وتوقيفه تحت النظر، ومراقبة الأشخاص والأموال...)، كما تتمتع الشرطة القضائية ببعض الصلاحيات الموسعة في حالة التلبس (الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية، ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز، الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة، التوقيف للنظر، تفتيش المساكن، تفتيش المشتبه فيه).

2- يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة، الجزائر، 2015، ص. ص. 95، 96.

[3]- تعني عبارة " الخاصة " التي استعملها المشرع، أن هذه الأساليب مختلفة ومتميزة عن تلك المطبقة للبحث والتحري عن الجرائم العادية، شيخ ناجية، " أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8، العدد 1، 2013، ص. 276.

[4]- المادة 1/56 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

الأساليب وهي المراقبة الالكترونية **(المطلب الأول)** والمراقبة الميدانية أو ما يعرف بالتسرب أو الاختراق**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول- المراقبة الالكترونية

تتمثل المراقبة الالكترونية في عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقد تطرق المشرع لهذا الأسلوب الالكتروني للتحري بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 1/56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عبرت عن هذا الأسلوب بمصطلح " الترصد الالكتروني "؛ وفيما يلي نوضح المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**(الفرع الأول)**، ثم إن هذا الموضوع يستدعي توضح فكرة في غاية الأهمية وهي أن عملية المراقبة الالكترونية في الأصل تشكل خرقا لأهم حق من حقوق الإنسان وهي الحق في حرمة الحياة الخاصة، ما يجعل اللجوء لهذا الأسلوب من التحري هو استثناء عن الأصل العام فقط**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: المقصود بالمراقبة الالكترونية

تطرق المشرع لهذا الأسلوب المستحدث من التحري بموجب المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 كما يلي " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص... ".

أولا: اعتراض المراسلات

ويقصد بذلك اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنيت والبريد الالكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم[1]، ويؤدي أسلوب مراقبة المحادثات التليفونية دورا كبيرا في كبح العديد من المشروعات الإجرامية وكشف الجناة بعد وقوع الجريمة، فهو يعد سلاحا فعالا لمقاومة هذا النوع الخطير من

[1]- مقني بن عمار، عبد القادر بوراس، « التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد»، الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد »، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص. 14.

الإجرام[1]؛ وتكون هذه العملية محددة الموضوع إذ تتم لغرض الكشف عن جرائم محددة كجرائم الفساد بما فيها الرشوة كما تتم هذه العملية دون رضا المعني، وهو ما يميزها عن عملية وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة التي تتم بناء على طلب ورضا المعني كما أنها إجراء غير محدد الموضوع بمحادثة معينة.

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بتسجيل الأصوات تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها الشخص بصفة سرية في مكان خاص أو عام؛ أما التقاط الصور فيقصد به تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة[2].

الفرع الثاني- الترصد الالكتروني في الأصل هو خرق لحقوق الإنسان: الحق في حرمة الحياة الخاصة

تطرقت أغلب الصكوك الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، إلى أهم حق من حقوق الفرد وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن بين أبرز مظاهره الحق في حرمة الاتصالات والمكالمات والصور، حيث دعت الدول إلى تجريم المساس بهذا الحق**(أولا)**، لذا عملت الدول بما فيها الجزائر على تكريس هذا الحق من خلال الاعتراف به في الدستور **(ثانيا)** وتجريم المساس به بموجب أحكام قانون العقوبات **(ثالثا)**.

أولا: الاعتراف بالحق في حرمة المراسلات والأصوات والصور في الاتفاقيات الدولة

اعترفت جل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بحق هذا الأخير في حرمة حياته الخاصة، حيث دعت الدول الأطراف فيها إلى تجريم كل مساس بالحق في سرية المراسلات والمكالمات والصور، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5]وأيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان[6].

ثانيا: الاعتراف بالحق في حرمة المراسلات والأصوات والصور في الدستور الجزائري

---

[1]- سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الإثبات الجنائي، ط. 1، د. د. ن، القاهرة، 1996، ص. 4.

[2]- نادية تياب، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 337.

[3]- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف (د- ت)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966،دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر عدد 20، صادر في 17/ 5/ 1989.

[5]- معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (نيروبي) سنة 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87- 37، مؤرخ في 23 فيفري 1987، ج.ر عدد 6، صادر في 4 فيفري 1987.

[6]- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23مايو/أيار 2004، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

أولى المؤسس الدستوري الجزائري، اهتماما بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر الاعتراف به في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، إن كان في دستور 1963[1] أو دستور 1976[2]، وأيضا في دستور 1989[3]، كما بقي محتفظا بهذا الحق في الدستور الجزائري المعمول به ليومنا هذا وهو دستور 1996[4].

ثالثا: الاعتراف بالحق في حرمة المراسلات والأصوات والصور في قانون العقوبات الجزائري

اعترف المشرع الجزائري بالحق في حرمة المراسلات والأصوات والصور، ضمن أحكام قانون العقوبات[5] وبالتحديد في المادة 303 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23[6] والتي جاء مضمونها كما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 د.ج إلى300000 د.ج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة[7] أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ".

كما يعاقب المشرع بموجب المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات وبنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

المطلب الثاني: المراقبة الميدانية (الاختراق)

تمثل عملية التسرب، صورة من صور التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي نظمت أحكامه بموجب المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من هذا القانون، كما يطلق على هذا الأسلوب مصطلح " الاختراق "، وهو ما تم اعتماده من طرف المشرع بموجب المادة 1/56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ وفي هذا المقام نتطرق إلى التعريف

---

[1]-المادة 14 من دستور 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج. ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

[2]- المادة 49 من دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

[3]- المادة 37 من دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر عدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989.

[4]- المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم

[5]- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[6]-قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[7]- تكون العبرة بالحديث الخاص، بالمكان الذي تجرى فيه وهو المكان الخاص، الذي يقصد به ذلك الحيز أو المساحة التي لا يمكن الدخول إليها إلا برضا صريح من صاحبها.

Louis Pettiti, Les écoutes téléphoniques en Europe, Gaz pal, n 03, 1981, Paris, p.p 236,237.

بهذا الأسلوب، من خلال تحديد المقصود منه وصوره **(الفرع الأول)**، ثم تحديد أهم مميزاته التي تميزه عن غيره من إجراءات التحري العادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالاختراق وصوره

نتطرق لتحديد المقصود من التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة التي بموجبها تم تفعيل نظام التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة كجريمة الهجرة غير النظامية**(أولا)**، ثم نبين أهم الخصائص التي تميز هذا الأسلوب عن غيره من أساليب التحري العادية**(ثنيا)**.

أولا: المقصود من عملية الاختراق

على خلاف أسلوب الترصد الالكتروني، فإن أسلوب التسرب قد حضي- بتعريف قانوني من قبل المشرع، وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من القـــــانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي عرفت هذا الأسلوب من التحري كمـــا يلي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

ثانيا: صور الاختراق

وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 أعلاه، فإن ضابط أو عون الشرطة القضائية، يقوم بمهمة البحث والتحري عن الجريمة بما فيها جريمة الهجرة غير النظامية، وذلك عبر توغله داخل الجماعة الإجرامية المتورطة في هذه الجريمة، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في أمر تورطهم في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بهدف كبح مخططهم الإجرامي؛ وبناء على هذا النص القانوني فإن المتسرب يتوغل داخل الجماعة الإجرامية في عدة صور: إما في صورة فاعل معهم في الجريمة، أو شريكا لهم أو خاف.

***- التوغل في صورة فاعل في الجريمة:** وهو أن يوهم المتسرب بالتوغل داخل الجماعة التي يشتبه في تورطها في جريمة الهجرة غير النظامية، ويوهمه بأنه هو الذي يقوم بالركن المادي المكون لهذه الجريمة، وهو القيام بطريقة غير نظامية بفعل إخراج الشخص إلى خارج الإقليم الجزائري، أو إدخاله إلى الإقليم الجزائري.

***-التوغل في صورة شريك في الجريمة:** في هذه الصورة يتوغل المتسرب إلى الجماعة الإجرامية، لإيهامهم بأنه شريك معهم في الجريمة، ووفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[1] فإن الشريك في الجريمة هو من يقدم يد المساعدة أو المعاونة لتسهيل ارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن تصور دور المتسرب في هذه الحالة في إيهام المتورطين في الهجرة غير النظامية، بأنه من يوفر للمهاجرين غير النظاميين الوثائق المزورة (جوازات

[1]- يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، أنظر المادة 42 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

السفر،...) والوسائل المستعملة (الزوارق، البواخر،...) التي تسهل عليهم عملية عبور الحدود، ولتمكين المتسرب من التوغل بهذه الصفة داخل الجماعة الإجرامية سمح له المشرع - دون أن يكون مسؤولا جزائيا - باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها[1].

***- التوغل في صورة خاف في الجريمة:** بحيث لا يساهم المتسرب في ارتكاب جريمة الهجرة غير النظامية، ولكنه يوهم الجماعة التي توغل فيها بأنه يخفي مثلا الأشخاص الذين يعبرون الحدود بصورة غير نظامية عن طريق توفير مراكز الإيواء لهم إلى غاية تسوية وضعيتهم القانونية والتي في الغالب تتم بطريقة تزوير الوثائق كتزوير وثائق الإقامة، أو الزواج من أجل الحصول على الإقامة، وفي سبيل تسهيل هذه الصورة من التوغل على المتسرب، مكنه المشرع من استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[2].

الفرع الثاني: مميزات الاختراق

التسرب هو تقنية من تقنيات التحري الخاصة، التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وتتميز هذه العملية بجملة من الخصائص والسمات التي تجعلها مختلفة عن غيرها من الإجراءات التقليدية المعتاد اعتمادها للتحري عن الجرائم العادية، لذا يطلق على إجراءات التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - بما فيها التسرب – بمصطلح " أساليب التحري الخاصة "، ولم تطلق هذه التسمية باعتبارها تخضع لقانون خاص وإنما لكونها متميزة عن غيرها من إجراءات التحري التقليدية.

من أهم المميزات التي تتميز بها عملية الاختراق نذكر السرية التامة **(أولا)**، واستعمال أسلوب الخداع والحيلة **(ثانيا)**.

أولا: ميزة السرية التامة

رغم أن السرية التامة هي من خصائص التحقيق في كل الجرائم وفي كل مراحله بما فيها التحقيق الأولي أو التحقيق النهائي، إلا أن السرية التي نقصدها هنا هي تلك المرتبطة بعدم إفشاء هوية المتسرب، الذي يقوم بعملية التسرب والتوغل داخل الجماعة الإجرامية بشكل سري دون الكشف عن هويته الحقيقية، وفي سبيل ذلك مكنه المشرع - دون أن يكون مسؤولا جزائيا- من استعمال هوية مستعارة، وهو ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22، وقد اقر المشرع هذه السرية لضمان نجاح عملية

[1] - لمادة 65 مكرر14 من قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] - المادة 65 مكرر14 من قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

التسرب من جهة وحماية العون المتسرب من جهة أخرى، لذا لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين بـــــاشروا عملية التسرب تحت هوية مستعـــــارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وعليه يعاقب المشرع من يكشف هوية الضابط أو العون القائم بعملية التسرب[1].

ثانيا: ميزة الاحتيال والخديعة

التسرب هو عبارة عن نوع من استعمال الحيلة لضبط الجناة وتقديمهم للسلطة القضائية[2]، فهي مجرد عملية تقوم على إيهـــام المتسرب للجنـــــــاة المتورطين في الجريمة بأنه واحد منهم بصفته فـــــاعلا معهم أو شريكا أو خاف، وذلك باستعماله لطرق الخداع والاحتيال، لهذا يتطلب في المتسرب أن يتمتع بقدر من الذكاء والفطنة، ليتمكن من أداء دوره على أكمل وجه، بحكم أن الجماعات الإجرامية المتورطة في الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة عبر الوطنية (الهجرة غير الشرعية) يستعملون كل وسائل الإعلام والاتصال المتطورة ما يستلزم مواجهتها بمختلف الوسائل بما فيها استعمال الحيلة والخديعة، ولكن من جهة أخرى أكد المشرع على ضرورة ألا يرقى هذا الخداع والاحتيال إلى درجة التحريض على الجريمة، وذلك تحت طائلة بطلان إجراء التسرب[3]، إذ أن التحريض يعد فعلا معاقبا عليه قانونا.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بأساليب التحري المستجدة للكشف عن جريمة الهجرة غير الشرعية

سبق التوضيح أن هذه الأساليب، لاسيما أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يشكل في الأصل مساسا بحقوق الأفراد، لاسيما الحق في حرمة الحياة الخاصة، وإدراكا من المشرع لهذه الخطورة من جهة والحاجة الملحة لإثبات الجرائم الخطيرة كجريمة الهجرة غير النظامية من جهة أخرى، حاول المشرع الموازنة بين هذين الحقين من خلال تقييد العمل بهذه الأساليب بجملة من الشروط والضوابط الشكلية منها **(المطلب الأول)** والموضوعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضوابط الشكلية

ترتبط الضوابط الشكلية أساسا، بالشروط الإجرائية الواجب احترامها للعمل بهذه الأساليب والمحددة بموجب القانون رقم 06-22، ومنها نذكر ضرورة الحصول على إذن من الجهة المختصة **(الفرع الأول)**، وكذا استعمال هذه الأساليب المستجدة للتحري من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحصول على إذن

[1]- المادة 65 مكرر 16 من قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2]- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2015، ص. 320.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من من قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إنّ استعمال أساليب التحري الخاصة بمبادرة شخصية من ضباط الشرطة القضائية دون إذن صادر من الجهة المختصة يعد إجراء باطلا، لذا يجب لصحة هذا الإجراء الحصول أولا على إذن، وتختلف الجهة المختصة بالإذن باستعمال أساليب التحري الخاصة، باختلاف المرحلة التي يتم اللجوء فيها لإعمال هذه الأساليب، إذ أجاز المشرع استعمال هذه الأساليب في مرحلة التحقيق الأولي(**أولا**)وأيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي(**ثانيا**).

أولا: في مرحلة التحقيق التمهيدي

يتم استعمال أساليب التحري الخاصة المتمثلة في عملية التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في مرحلة التحقيق التمهيدي أو ما يسمى بمرحلة التحريات الأولية، بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وهذا وفقا لمقتضيات المادتان 65 مكرر5 و 65 مكرر11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويسلم هذا الإذن مكتوبا لمدة لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1].

ثانيا: في مرحلة التحقيق الابتدائي

في حالة فتح تحقيق قضائي فإنّ أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الأصوات وكذا عملية التسرب، تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22 بخصوص الأسلوب الأول، والمادة 65 مكرر 11 بالنسبة للأسلوب الثاني.

الفرع الثاني: المؤهلين باستعمال أساليب التحري المستجدة

استحدث المشرع أساليب التحري الخاصة، لتعزيز صلاحيات ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ضمن إستراتيجية الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة التي يصعب اكتشافها كجريمة الهجرة غير النظامية عبر أساليب التحري التقليدية، غير أن استقراء القانون رقم 06-22 يتضح أن المشرع قد حصر صفة المؤهلين للقيام بهذه الأساليب في الضبطية القضائية، غير أن ذلك يختلف باختلاف نوع الأسلوب إن كان يتعلق بالمراقبة الإلكترونية(**أولا**) أو يرتبط بعملية الاختراق(**ثانيا**).

أولا: في المراقبة الإلكترونية

إذا استدعت ضرورة البحث والتحري عن جريمة خطيرة كالهجرة غير النظامية، الحاجة لاستعمال أسلوب الترصد الإلكتروني من خلال اعتراض مراسلات المشتبه في تورطه في ارتكاب هذه الجريمة أو تسجيل مكالماته أو التقاط صوره، فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، يصدر إذنا باللجوء لاستعمال هذا الأسلوب، وقد حصر المشرع المؤهل بتنفيذ تعليمات هذا الإذن في ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان،

[1]- المادة 65 مكرر7 والمادة 65 مكرر 15 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

وهذا ما يستشف بشكل مبـــــاشر من خلال مضمون نص المادة 65 مكرر8 من القانون رقم 06-22[1] كما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 ".

ثانيا: في عملية الاختراق

إذا كان المشرع قد حصر صفة المؤهلين بالقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور في ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فغن الأمر غير ذلك بالنسبة لعملية التسرب، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أن يأذن بعملية التسرب إما ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22[2] بصدد تعريف التسرب كما يلي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية

إلى جانب الضوابط الشكلية السابق ذكرها، أقر المشرع لصحة إجراءات أساليب التحري الخاصة شروطا أخرى موضوعية، تتعلق بنوع الجريمة المراد التحري عنها بهذه الأساليب وهي في هذه الدراسة تتمثل في الهجرة غير النظامية(**الفرع الأول**)، كما حصر اللجوء لاستعمالها في حالة الضرورة ويساهم في الوصول إلى الحقيقة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أن يكون الأمر متعلقا بجريمة الهجرة غير النظامية

انطلاقا من اعتبار أساليب التحري الخاصة تشكل مساسا بحقوق الأفراد، فقد حصر المشرع اللجوء لاستعمال هذه الأساليب في نطاق موضوعي محدود، يتعلق بجرائم محددة مسبقا بموجب المادة 65 مكرر5 والمادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الجرائم نجد الجريمة المنظمة العابر للحدود، والتي تأخذ عدة صور على رأسها جريمة الهجرة غير النظامية؛ إضافة للجرائم العابرة للحدود، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم أخرى وهي: جرائم المخدرات الجرائم الماسة

[1]- إلى جانب المواد 65 مكرر 9 و65 مكرر10 من رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2]- إلى جانب المواد 65 مكرر 14، 65 مكرر 16و 65 مكرر 17، من قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1]، وهذا وفقا لما تقضي به المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06- 22.

الفرع الثاني: أن يساهم اللجوء في استعمال هذه الأساليب في الوصول إلى الحقيقة

ترتبط صحة إجراءات التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بمدى الحاجة الملحة لاستعمال هذه الأساليب، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " إذا اقتضت ضرورات التحري " و " عندما تقتضي- ضرورات التحري " أو التحقيق "، وذلك في المادتين 65 مكرر 5 و65 مكرر11 على التوالي من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتكون هناك ضرورة للجوء لهذه العمليات عندما تكون طرق البحث والتحري التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة كالتفتيش والاستماع....لا تفيد في الوصول إلى كشف الحقيقة.

بعبارة أخرى يجب أن تكون لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذا عملية التسرب والتوغل داخل الجماعة الإجرامية، فائدة في ظهور الحقيقة وكشفها، وغالبا ما يكون التحري والتحقيق في جريمة الهجرة غير النظامية بصورة خاصة، والجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون رقم 06-22 بصورة عامة، باستعمال إجراءات التحقيق العادية صعبا، ما يبرر للجهة المختصة منح الإذن باستعمال أساليب التحري الخاصة، لاسيما أسلوب الترصد الالكتروني من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور التي تعتمد على تقنيات تكنولوجية متطورة، بمقدورها مواجهة وكشف السلوكات الإجرامية المتطورة التي أصبحت تواكب التطور التقني الحاصل.

[1]- وهي تتمثل في السلوكات المجرمة بموجب القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

خاتمة:

أدى التطور التكنولوجي الحاصل إلى استفادة المجرمين من وسائل متطورة في إجرامهم، وهو ما أدى إلى مواجهة القضاء لتحديات كبيرة في كشف وملاحقة الجناة في الجرائم الخطيرة، وإقامة الدليل لإنزال العقاب عليهم؛ من هنا كان لزاما على الدولة الجزائرية مواكبة هذا التطور في مجال التحري عن هذه الجرائم، وهو ما سعت إلى توضيحه هذه الدراسة التي خلصت إلى النتائج التالية المرفقة بالاقتراحات التي تساهم في تفعيل هذه السياسة:

– أدرك المشرع أن مكافحة الهجرة غير النظامية وتحصين الإقليم الجزائري من الدخول غير النظامي لا يقتصر فقط على التجريم والعقاب، وإنما لابد أيضا من وضع إستراتيجية تساعد على شل حركات المهاجرين غير النظاميين والقبض عليهم.

– توجه المشرع إلى تفعيل نظام التحري والكشف عن المجرمين في الجرائم الخطيرة كجريمة الهجرة غير النظامية؛ وذلك باستحداثه أساليب تحري خاصة، تتمثل في المراقبة الإلكترونية وكذا المراقبة الميدانية للجرائم من خلال عملية الاختراق.

– بالنظر لما تشكله أساليب التحري الخاصة من مساس بحقوق الإنسان لاسيما الحق في حرمة الحياة الخاصة، فقد جعل المشرع اللجوء لاستعمالها مقيدا بضرورة توافر شروط وضوابط معينة موضوعية وأخرى شكلية إجرائية، وذلك رغبة منه في إحداث نوع من التوازن بين الحاجة الضرورية للكشف عن مخططات الهجرة غير النظامية من جهة، وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، غير أن الوصول لمثل هذه الموازنة يقتضي تضييق النطاق الزمني للجوء لمثل هذه الأساليب واقتصار إعمالها على مرحلة التحقيق الابتدائي دون مرحلة التحريات الأولية، إذ في المرحلة الثانية يشرف على العملية جهة قضائية وهو قاضي التحقيق ما يعزز من حماية حقوق الأفراد وحرمتهم الخاصة.

– رغم أهمية هذه الأساليب المستحدثة، في الكشف عن الجرائم الخطيرة كالهجرة غير النظامية، إلا أنها تبقى من الناحية الفنية غير مضمونة لأنها قد لا تعكس بالفعل ما حدث، حيث يمكن حذف وتعديل ما تم على شريط التسجيل من صور وأصوات وهذا بواسطة عملية التركيب أو المونتاج؛ لذلك تبقى الأدلة المتحصل عليها عبر هذه الأساليب تخضع – كغيرها من الأدلة - لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وهو ما يعد موقفا موفقا من المشرع الجزائري.

– بالنظر للطابع المنظم والعابر للحدود الذي تتسم به جريمة الهجرة غير النظامية، فإن مكافحتها يستدعي ضرورة التعاون الدولي، وهذا ما دعت إليه اتفـــاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية، إذ دعت إلى عقد اتفاقيات ثنائية، خاصة فيما يتعلق بآليات الكشف عن الجريمة، لذلك ندعو المشرع لتفعيل هذه الآلية عبر عقد اتفاقيات ثنائية في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الإثبات الجنائي، ط. 1، د. د. ن، القاهرة، 1996.

2- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2015.

ثانيا: الأطروحات الجامعية

صايش عبد المالك ،مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014.

ثالثا: المقالات

1- ريمة مرزوق، " الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية "، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.

2- شيخ ناجية، " أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8، العدد 1، 2013.

3- نادية تياب، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

1- Louis Pettiti, Les écoutes téléphoniques en Europe, Gaz pal, n 03, Paris, 1981.

2- PICOTTI Lorenzo, « L'élargissement des formes de préparation et de participation rapport général », revue internationale de droit pénal, n° 78, Paris, 2008.

رابعا: المداخلات

مقني بن عمار، عبد القادر بوراس، « التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد»، الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد »، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

خامسا: النصوص القانونية

أ: الدساتير

1- دستور 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج. ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر عدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989.

4- دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم.

ب: الصكوك الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف (د- ت)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (نيروبي) سنة 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87- 37، مؤرخ في 23 فيفري 1987، ج.ر عدد 6، صادر في 4 فيفري 1987.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966،دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر عدد 20، صادر في 17/ 5/ 1989.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر، عدد 9 صادر سنة 2002.

5- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج. ر، عدد 69 ، صادر في 12 نوفمبر2003.

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23مايو/أيار 2004، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

7- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، معتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14- 251، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج. ر، عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

ج: النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

4- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.